

قرار وزير المالية
رقم ٣٧١ لسنة ٢٠٢٣

بتعدیل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٨
بتعدیل قرار وزير المالية رقم ٥٣٤ لسنة ٢٠٠٥ بشأن النسبة التي تحصل
من قيمة الواردات تحت حساب الضريبة من أشخاص القانون الخاص
طبقاً لحكم المادة ٦٧ من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

وزير : المالية :

- بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥،
ولاحقته التنفيذية،
- على قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٠،
ولاحقته التنفيذية،
- وعلى قرارات وزير المالية أرقام ٥٣٤ لسنة ٢٠٠٥، و٦٥ لسنة ٢٠١٤،
و٣٧٩ لسنة ٢٠١٨،
- وبناء على ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب المصرية.

قرر

(المادة الأولى)

تضاف فقرة ثانية إلى المادة الأولى من قرار وزير المالية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٨
المشار إليه، تنصها الآتي:

"واستثناء من حكم الفقرة الأولى من هذه المادة، تكون القيمة الواجب تحصيلها
على واردات خام النحاس للتصنيع عند الإفراج عنها بواقع نصف في المائة من
قيمة الواردات".

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير المالية

محمد سليمان

٢٤١٨
وز
٢٠٢٣/٦١/٣٥

صدر في: ٢٠٢٣/٦١/٣٥

وزارة المالية

مصلحة الجمارك

قطاع النظم والإجراءات الجمركية

الادارة المركزية للتعرفة والقيمة والمنشآت

٤٤ ٦

منشور تعريفات رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢٢

السادة جمهور/

تحية طيبة وبعد ..

الموضح عاليه قرار السيد الأستاذ الدكتور/ وزير المالية رقم ٢٧١ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٨
بتعدیل قرار وزير المالية رقم ٥٣٤ لسنة ٢٠٠٥ بشأن النسبة الواجب تحصيلها على واردات خام النحاس للتصنيع عند الإفراج عنها
ونذلك بواقع نصف في المائة من قيمة تلك الواردات والذي تم نشره بالوقائع المصرية بالعدد رقم ١٢٣ تابع (أ) في ٢٠٢٣/٦/٣.

رجاء التفضل بالإهاطة والتنبيه بالفائد اللازم فهو اذاته على الادارات المختصة التابعة لسيادتكم.

ونضلاً سعادتكم بقبول وافر الاحترام والتقدير،

رئيس الادارة المركزية
للتعريفة والقيمة والمنشآت
جنة العدالة

مدير عام
الادارة العامة للتعرفة
لعامه ٢٠٢٣
د/ أيمان ابراهيم كامل

مدير إدارة
الضرائب غير المهركة
حالة محاسبة
هالة محمد مصطفى